

جريمة السرقة

تناول المشرع الجزائري جريمة السرقة في الفصل الثالث من الباب الثاني في الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، وخص القسم الأول من هذا الفصل بالسرقات وابتزاز الأموال، فتعتبر جريمة السرقة من الجرائم الواقعة على الأموال، و سنتناول هذه الجريمة على النحو الآتي:

نبين الأساس القانوني والعلة من التجريم في المبحث الأول، بينما نبين في المبحث الثاني الركن المادي للجريمة، ونخصص المبحث الثالث للركن المعنوي، وأخيرا نقف في المبحث الرابع على الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة السرقة والعلة من التجريم

نبين من خلال هذا المبحث الأساس القانوني للجريمة أولا، من ثم نقف على العلة من التجريم ثانيا.

المطلب الأول: الأساس القانوني لجريمة السرقة

عرّف المشرع جريمة السرقة وبين أحكامها والعقوبات المقررة لها في المادة 350 من قانون العقوبات بقوله: " كل من أختلس شيئا غير مملوك له بعد سارقا ويعاقب بالحبي من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج . وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والكهرباء. ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 19 مكرر 1 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 – 13 من هذا القانون. ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

المطلب الثاني: العلة من التجريم

جرم المشرع جميع أشكال الاعتداء على أموال الأفراد، وذلك لكي يشعر الإنسان بالأمان على ماله، واعتبر في سبيل ذلك أخذ شيء مملوك للغير بدون رضاه جريمة تستوجب العقاب، وسميت هذه الجريمة بالسرقة بفتح السين وكسر الراء، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 350 بقوله يعد سارقا كل من يختلس شيئا غير مملوك له.

المبحث الثاني: الركن المادي

لقيام السلوك الإجرامي في جريمة السرقة لا بد من توافر ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي ومحل الجريمة والنتيجة.

المطلب الأول: السلوك الإجرامي في جريمة السرقة

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة السرقة بفعل الاختلاس، وينصرف إلى أي فعل مادي إيجابي يقوم به الجاني يستطيع بمقتضاه نزع الشيء وأخذه من حيازة مالكة أو حائزه، بدون رضاه، وغالبا ما يكون بصورة التخفي والاستتار.

ويتحقق الاستيلاء على مال الغير في مفهوم الاختلاس بخروجه من حيازة مالكة أو حائزه إلى حيازة السارق، أما إذا لم تنقل حيازة المال وبقيت في حيازة صاحبها فلا يتحقق فعل الاختلاس، وإنما نكون بصدد شروع فيه إذا لم يستطع الجاني الاستيلاء على المال ونقل حيازته لسبب خارج عن إرادته. وكذلك إذا قام الفاعل بإتلاف الشيء فإن فعل الاختلاس أيضا لا يتحقق بل نكون بصدد إتلاف للشيء وليس اختلاسا له كون الاختلاس يستوجب نقل حيازة الشيء وليس إتلافه.

ولا يشترط احتفاظ السارق بالشيء لنفسه بعد اختلاسه فقد يتخلى عنه للغير أو يستهلكه في حال إذا كان من الأشياء المستهلكة كالمأكولات والمشروبات مثلا.

يكفي أن يتحقق سلوك الاختلاس بانتزاع حيازة المال من صاحب الحق فيه بغض النظر إذا كان الحائز مالكا للشيء أو غير مالك له كما هو الحال في حالة الحيازة الناقصة القانونية كالمؤتمن على الشيء، كالأموال المرهونة مثلا عند شخص فيمكن أن تقع عليها السرقة.

فملكية الشيء لغير الجاني شرط أساسي لقيام سلوك الاختلاس، ولاكتمال معنى الاختلاس بعدم رضا مالك الشيء أو حائزه على الفعل، فإذا وقع أخذ الشيء برضا صاحبه فلا تقوم جريمة السرقة لانتفاء فعل الاختلاس، كون الأشياء لم تنزع منه عنوة بغير رضاه، أما إذا رضي المجني عليه على الاختلاس بعد وقوعه فإن الجريمة لا تنتفي وإنما يمكن أن يؤدي ذلك لتخفيف العقوبة. وكذلك الحال إذا قام الجاني بإعادة الأشياء المسروقة لصاحبها قبل القبض عليه فيعد ذلك من باب التوبة الإيجابية التي لها أثر على تخفيف العقوبة فحسب وليس انتفاء الجريمة حسب القواعد العامة.

وسلوك الاختلاس هو سلوك مادي إيجابي يتحقق بأي وسيلة كانت يتم من خلالها نقل حيازة الشيء للجاني، كالنزع أو الخطف أو النقل أو تدريب كلب لهذا الغرض أو استعمال آلة، فالمشرع لا يعتد بالوسيلة بل يكفي صلاحية الوسيلة لتحقيق هذا الغرض حسب الواقع. ويترتب عن تلك الأحكام عدة نتائج هامة:

1- لا يتحقق الاختلاس بمفهوم نص المادة 350 إذا كان الشيء بحيازة المتصرف، كالشيء المبيع أو الشيء المرهون أو مال متنازع عليه موجود تحت يده، فالأشياء في هذه الحالة تكون في حيازته ولا يقع عليها الاختلاس بالنزع والنقل.

2- تسليم الشيء من صاحبه أو حائزه ينفي الاختلاس: إن للتسليم أثر في نفي الاختلاس كون التسليم يتنافى مع نقل الحيازة، وهو العنصر المميز للاختلاس، سواء كان هذا التسليم عن إرادة حرة أو شابها عيب من عيوب الإرادة كأن يكون مبنيا على خطأ أو غلط أو تدليس. ولكي يكون التسليم نافيا للاختلاس لا بد من توافر الشروط الآتية:

أ- أن يكون التسليم من شخص له ولاية (صفة) قانونية على الشيء، ويعتبر ذلك شرطا لصحة التسليم، وتثبت الصفة على الشيء في حالة أن يصدر التسليم من شخص له الحيازة القانونية التامة على الشيء أو على الأقل حيازة ناقصة وهي التي تثبت لغير المالك بموجب علاقة قانونية بين المالك الأصلي والحائز تخوله السيطرة القانونية على الشيء. ومثال تلك الحيازة التسليم بموجب عقد من عقود الأمانة كعقد العمل و عقد عارية الاستعمال و عقد الرهن و عقد الإيجار و عقد الوديعة الكاملة.

ب- أن يكون التسليم بقصد نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة، بمعنى أن يكون نقل الحيازة بقصد التملك (نقل الملكية) أو الحيازة الناقصة على سبيل الأمانة مما يمنح للحائز هنا سيطرة مادية قانونية على الشيء لحفظه ورعايته دون التملك والتصرف تصرف مالك الرقبة. ويجب أن تكون إرادة نقل الحيازة على هذا الأساس واضحة تعبر عن إرادة نقل الحيازة من صاحب الشيء أو حائزه إلى الغير. وعليه فكل تسليم يفقد هذا الشرط الناقل للحيازة لا ينفي الاختلاس، كالتسليم الذي يقصد به صاحبه اليد العارضة فقط على الشيء، كتسليم البائع الشيء للزبون لفحصه فقط وإعادته، فيد الزبون هنا على الشيء يد عارضة لا ترتب حقا ولا التزاما، وبالتالي ليس له على الشيء أية حقوق يمارسها سواء باسمه أو باسم غيره. ومن أمثلة ذلك خيار

الرؤية كروية محتويات كتاب في المكتبة فلا يدل ذلك على أن صاحب المكتبة يريد نقل الحيازة للزبون بل قصد منحه فرصة لرؤية محتويات الكتاب فقط، فإذا رفض الزبون إعادة الكتاب يعد سارقاً، وكذلك الحال خيار التجربة كتجربة سيطرة سيارة قبل شرائها فمثل هذا التسليم لا يقصد به سوى التجربة للفحص ولا يقصد به نقل الحيازة .

ت- يجب أن يكون التسليم الناقل للحيازة واقع عن وعي وإدراك وأن يكون الشخص مدرك تماماً ما يفعل ويريده بإرادة حرة وواعية، ولذلك يعتبر تسليم المجنون والمكره والطفل غير المميز والسكران والنائم تسليمًا غير نافي للاختلاس وذلك لانعدام الوعي والإدراك لديهم. أما التسليم الصادر عن وعي وإرادة حرة فإنه ينفي الاختلاس، حتى وإن كانت الإرادة معيبة بعيب كالخطأ أو الغلط أو الغش أو التدليس، كون التسليم في مثل هذه الحالات ناتج عن إرادة حرة ومميزة ومدركة لفعل التسليم.

كأن يسلم شخص لشخص آخر ورقة مالية من فئة ألف دينار معتقداً أنها من فئة 500 دينار، أو يسلم شخص للشخص آخر مالا معتقداً أنه دائن له.

المطلب الثاني: محل جريمة السرقة

إن فعل الاختلاس في السرقة حسب مقتضيات نص المادة 350 من قانون العقوبات يقع على شيء مملوك للغير. ولذلك يجب أن يتوافر في محل الجريمة شرطان:

الأول: أن يكون محل الجريمة شيئاً.

ثانياً: أن يكون المال المنقول مملوكاً للغير.

أولاً: يجب أن يكون محل الجريمة شيئاً:

لا يقع الاختلاس إلا على شيء له قيمة، ولا يشترط أن تكون هذه القيمة مادية أو تجارية كما هو الحال في جرمي النصب وخيانة الأمانة، بل من الممكن أن يكون للشيء قيمة معنوية لدى صاحبه، كالصور والرسائل، ولا يشترط أن يكون للشيء قيمة كبيرة بل يكفي أن يكون له قيمة معتبرة، بمعنى أن لا يكون للشيء قيمة منعدمة غير جدية بالحماية كقشور البرتقال مثلاً. ولا يهم إن كان الشيء مشروع فيمكن أن تقع السرقة على المخدرات والأدوية المحظورة والأسلحة غير المرخصة والأموال المتحصلة من جريمة ..

وبالعودة إلى مفهوم الاختلاس على النحو الذي بيناه سابقاً، والذي يقصد به نقل الحيازة من حائز الشيء أو مالكة إلى حيازة السارق، فلا بد وفقاً لذلك أن يكون الشيء محل جريمة السرقة من الأشياء التي يمكن نقلها من مكان لآخر دون إتلافها، مما يجعلنا نستبعد وجوب العقارات كمحل لجريمة السرقة لعدم قابليتها للنقل من مكانها، فكل الأشياء التي يمكن نقلها من مكان لآخر يمكن أن تكون محلاً لجريمة السرقة، وهذا يمنح المنقول في نظر القانون الجنائي مفهوماً أوسع من القانون المدني، فبالإضافة إلى المنقولات بطبيعتها تعتبر المنقولات الموضوعية في خدمة العقار وهي العقارات بالاتصال كالأبواب والنوافذ والمحاصيل الزراعية أو التي وضعت من أجل استغلال العقار كالألات الزراعية وآلات الري والآلات الصناعية وهي العقارات بالتخصيص وفقاً للقانون المدني منقولاً وفقاً للقانون الجنائي كنها يمكن نقل حيازتها من مكان لآخر دون إتلافها.

ولا أهمية لطبيعة المال محل السرقة وشكله، فكل الأشياء المادية القابلة للنقل تكون محلاً لجريمة السرقة، طالما لها الصفة والقيمة المادية الواقعية كشيء قابل للحيازة، فالإنسان والأفكار لا يتصور أن يكونا محلاً لجريمة السرقة. وسواء كانت الأشياء صلبة أو سائلة أو غازية

والكهرباء والماء إذا حازه شخص يصبح بذلك ملكا خاصا له ويعد منقولاً قابلاً للسرقة، وكذلك الغاز والكهرباء والماء الممدودة بأسلاك وأنابيب فهي ملك للدولة كسلعة لبيعها للمواطنين، فأى اعتداء عليها كالتمديد بدون رخصة قبل العداد، أو تعطيل العداد للاستحواذ عليها بدون ثمن يعد ذلك اختلاس بمفهوم نص المادة 350 الفقرة الأخيرة، أما العبث بمؤشر العداد بعد استلام السلعة (الماء – الكهرباء – الغاز) فلا يعد ذلك سرقة بل يعتبر غش غير مشروع من قبيل النصب.

ثانياً: أن يكون المال المنقول مملوكاً للغير:

يتوجب أن يكون محل السرقة مالا مملوكاً للغير وقت السرقة، ويفيد ذلك أن المال يجب ألا يكون مملوكاً للجاني وقت السرقة.

1- عدم ملكية المال للجاني:

من الثابت أن محل الحماية في جريمة السرقة المال المملوك للغير، فالسرقة هي اعتداء على مال الغير بقصد تملكه، فلا يتصور أن يختلس الشخص ماله حتى لو أخطأ التقدير معتقداً أنه مال غيره وقت السرقة، كون العدوان في جريمة السرقة ينصرف إلى مال الغير. وإن كانت القاعدة أن لا سرقة من مالك فإن ذلك يتطلب أن يكون المال ملكاً خالصاً له، فلا تسري هذه القاعدة في حال وقع الاختلاس على مال مملوك على الشيوخ كون الغير يشترك بملكية الشيء مع الجاني، مادامت القسمة لم تتم ولم تقسم الأموال وأن تكون هذه الأموال في حيازة الغير، كاستيلاء الشريك أو الوارث على الأموال الشائعة بين الورثة والشركاء وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 363 من قانون العقوبات.

وإذا ثبت عدم ملكية المتهم للمال المختلس فإن السرقة تقوم في حالة توافر بقية العناصر المطلوب توافرها في جريمة السرقة، والعبرة بملكية الشيء وقت ارتكاب السرقة.

واستثنى المشرع من هذه القاعدة الأشياء المنقولة المرهونة كضمان لسداد الدين بموجب المادة 364 الفقرة 3 من قانون العقوبات، فإذا قام المتهم باختلاس أموال ملكه سلمها على سبيل الرهن لضمان سداد الدين فإن الجريمة تقوم بحقه.

وكذلك اختلاس الأشياء المحجوز عليها حتى لو كانت ملك الجاني تقوم الجريمة بحقه وفقاً للمادة 364 الفقرة 1 من قانون العقوبات.

2- ملكية الغير للمال وقت السرقة:

يجب لقيام فعل الاختلاس أن يكون المال موضوع الاختلاس مملوكاً للغير وقت وقوع الاختلاس، ويجب أن يثبت قاضي الموضوع ذلك في حكمه. وبناء على ذلك فإن الاستيلاء على الأشياء المباحة أو المتروكة بقصد التخلي عنها من قبل صاحبها لا يشكل سرقة.

ويقصد بالأشياء المباحة هي الأشياء التي لا مالك لها كالأسماك في البحار والطيور والحيوانات البرية، والرمال والأنهار، ويجوز أن تثبت ملكيتها لأول واضع يد عليها سواء الدولة أو الأشخاص، فتصبح عند ذلك ملكاً يمكن أن تقع عليه السرقة. وتختلف الأموال المباحة عن الأموال العامة المملوكة للدولة والمخصصة للنفع العام، كالكراسي العامة ووسائل القمامة وكل الأشياء التي وضعت لخدمة الجمهور فهي تصلح أن تكون محلاً للسرقة.

أما الأشياء المتروكة وهي الأشياء التي يتخلى عنها صاحبها بمحض إرادته وذلك بالتنازل عن حيازتها المادية والمعنوية وملكيتها بشكل نهائي، فأخذ هذه الأشياء لا يشكل سرقة باعتبار أن المال المتروك أصبح لا يشكل ملكاً لأحد، ويستوي أن يكون لهذا المال قيمة تافهة أو معتبرة

ويبقى تقدير ذلك لقاضي الموضوع بإثبات حالة التخلي عن الملكية الصريحة من صاحبها وتركها.

أما الأشياء التي يفقدها صاحبها فتأخذ حكم **المال المفقود أو الضائع**، وهي الأشياء التي يفقدها صاحبها ولم يرد التخلي عنها، بل يسعى للبحث عنها واستردادها ويظل متمسكا بملكيته، كضياع أموال أو هاتف نقال مثلا، فيتفق الفقه والقضاء على أن الأشياء الضائعة تكون محلا لجريمة السرقة إذا التقطها شخص على نية التملك، كون مالها مازال متمسكا بملكيته ويسعى إلى استردادها.

المطلب الثالث: النتيجة الإجرامية

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم ذات النتيجة، فهي من جرائم الضرر التي يشترط المشرع حدوث نتيجة لتمام ركنها المادي، وتتحقق النتيجة بخروج المال من حيازة مالكة أو حائزه إلى حيازة السارق، فكيفي لتمام الجريمة أن يكون المال قد خرج من حيازة من له لحق فيه ليصبح تحت سيطرة الجاني ليتصرف فيه تصرف المالك، وان يكون ذلك بتوافر فعل الاختلاس على نحو ما بيناه سابقا.

أما إذا لم يخرج المال من حيازة المجني عليه المادية، ولم يستطع الجاني السيطرة عليه والتصرف فيه تصرف المالك، ويكون ذلك لسبب خارج عن إرادته كأن يوقف السلوك أو يخيب أثره فنكون بصدد الشروع في السرقة وليس جريمة تامة. ويعاقب المشرع صراحة على الشروع في جنحة السرقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 350 من قانون العقوبات.

المبحث الثالث: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في جريمة السرقة على القصد الجنائي، فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، ويتحقق ذلك باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي الاستيلاء على مال الغير بدون رضاه مع علمه الكامل بأن القانون يعاقب على ذلك، وعليه فإن الخطأ الذي يقع فيه الجاني معتقدا فيه أن المال ماله كأخذ معطف غيره بعد خروجه من المطعم ينفي الاختلاس لانتهاء القصد الجنائي، أو يقوم بأخذ أموال معتقدا أنها مباحة أو متروكة وهي في الحقيقة مملوكة للغير، ويعتبر إثبات ذلك في حكم القاضي واجبا لسلامة الحكم.

كان القضاء يشترط ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص بالإضافة للقصد الجنائي العام لقيام الركن المعنوي في جريمة السرقة، والذي يقصد به ضرورة أن يتوفر لدى الجاني نية التملك للأشياء المختلصة، فإذا لم تتوافر نية التملك لدى الجاني ينتفي الركن المعنوي، كأن يختلس الجاني سيارة أو دراجة نارية في نزهة ثم يردها لصاحبها، إلا أن نظرة القضاء لذلك تبدلت فيما بعد واتجهت إلى عدم اشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة، والاكتفاء بتوفر نية التصرف في الشيء لدى الجاني تصرف المالك ولو مؤقتا وبدون رضا المجني عليه.